

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة فلسطين  
دار الإفتاء الفلسطينية

State of Palestine

DAR AL-IFTA' AL-FALASTEENIYYA



بحث مقدم من

الشيخ/ إبراهيم خليل عوض الله

الوكيل المساعد لدار الإفتاء الفلسطينية

مفتي محافظة رام الله والبيرة

بعنوان

(القتل لأسباب عائلية (القتل على خلفية الشرف)

الأسباب والعلاج من منظور إسلامي)

إلى

المؤتمر العلمي الدولي لكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية

بعنوان: "حالات القتل في المجتمع: الأسباب والعلاج/ من منظور إسلامي واجتماعي وقانوني"

جامعة النجاح الوطنية - نابلس

1436هـ / 2015م

ص.ب / 20517 P.O.Box  
ص.ب / 1862 P.O.Box

فاكس / 6262495 / +9722 Fax:  
تلفاكس: +9702/2340085 / فاكس/ 2348603 / +9702 Fax:

[WWW.DARIFTA.ORG](http://WWW.DARIFTA.ORG)

هاتف / 6260042 / +9722 Tel:  
هاتف / 2348602 -1 / +9702 Tel:

القدس / Jerusalem  
الرام / AL-Ram

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله، وصحبه، وسلّم تسليمًا.

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة النفس وحفظها، ودرء الاعتداء عليها، فكانت مقصدًا من مقاصد الشريعة الضرورية، التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا.

وقد حرّمت الشريعة قتل النفس بغير حقّ؛ لذلك كانت جريمة القتل من أبشع الجرائم وأخطرها في حياة الإنسان، وتعدّ من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، فعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْكَبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ؟ فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، فَقَالَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ»<sup>(1)</sup>.

ولمّا كان القتل خطيراً، قامت الشريعة بسدّ الدّرائع المؤدّية إلى قتل النفس، والمفضية إلى جلب المفساد للمجتمع، وحرّمت كلّ ما يؤدّي إلى إزهاق الأنفس بغير حقّ، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعُنُهُ، حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»<sup>(2)</sup>، وذلك؛ لأنّ للوسائل أحكام المقاصد.

ومن ظواهر القتل المنتشرة في مجتمعنا، القتل لأسباب عائلية، ومن أبرزها، القتل على خلفية شرف العائلة، أو القتل بسبب الخلافات الزوجية وغيرها، وهذا أمر خطير لا ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، وعلى الجميع أن يعلم أن هذه الظواهر وغيرها، تمثّل صورة من صور انحراف المجتمعات عن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ومحاولة لصقها بالدّين صورة من صور محاربة أعداء الدّين لشريعة الإسلام؛ لذلك فإنّ القتل على الوجه الممارس في بعض المجتمعات العربية تحت ذريعة الدّفاع عن الشرف أو غيره، أمر يرفضه الدّين الإسلامي رفضًا قاطعًا لا لبس فيه، ويعتبره جريمة نكراء؛ لما فيه من التعدي على حكم الله وشروطه وهديه، وإنّ التستر تحت عباءة الدّين للقيام بانتهاك حرّمات الخلق وحقوقهم، أمر يمقته الإسلام.

وتلبية لدعوة تلقيناها من جامعة النجاح الوطنية مشكورة، للمشاركة في المؤتمر العلمي الدولي لكلية الشريعة، تحت عنوان: "حالات القتل في المجتمع: الأسباب والعلاج/ من منظور إسلامي واجتماعي وقانوني"، فقد رأينا تقديم هذا البحث بعنوان: "القتل لأسباب عائلية (القتل على خلفية الشرف)"، الأسباب والعلاج من منظور إسلامي"، ودفننا لاختيار الكتابة فيه، ما يأتي:

1. أنّ القتل بغير حقّ من أفظع الجرائم، وأكبر الكبائر، التي لا بدّ من معالجتها.
2. بيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة، والتأكيد على أنّها لا تنسجم مع الدّين الإسلامي الحنيف.

<sup>1</sup> البخاري، "صحيح البخاري"، (2230/5)، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم: 5632، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا (بيروت، دار ابن كثير، 3، 1407هـ-1987م).

<sup>2</sup> مسلم، "صحيح مسلم"، (33/8)، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم: 6832، (بيروت، دار الجيل، د.ط.).

3. تساهل القانون والمجتمع مع هذه الحالات، مما أدى إلى انتشار مثل هذه الجرائم في مجتمعاتنا.
4. بيان عقوبة القاتل في الشريعة الإسلامية؛ لترهيب من تسول له نفسه الإقدام على القتل بغير حقّ وزجره.

وتتلخص خطة البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

مقدمة، وفيها: أهمية البحث، وسبب اختيار موضوعها، ومنهجيتها، وخطتها.

- **المبحث الأول:** مفهوم القتل الآثم، وموقف الشريعة الإسلامية منه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القتل لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من القتل.

- **المبحث الثاني:** القتل على خلفية الشرف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أسباب القتل على خلفية الشرف.

المطلب الثاني: الموقف القانوني من القتل على خلفية الشرف.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للقتل على خلفية الشرف.

المطلب الرابع: علاج ظاهرة القتل على خلفية الشرف.

المطلب الخامس: الجهة المسؤولة عن إيقاع عقوبة القتل عند ثبوت الجريمة.

**الخاتمة:** وفيها أهمّ النتائج والتوصيات.

**المصادر والمراجع.**

سائلين الله، عزّ وجلّ، أن يجعل هذا المؤتمر مؤتمراً خيراً وبركة، وأن يكتب له النجاح، وأن يحقق الغاية التي

سيعقد من أجلها.

## المبحث الأول

### مفهوم القتل الآثم وموقف الشريعة الإسلامية منه

#### المطلب الأول: القتل لغةً واصطلاحاً

##### القتل لغة

القتل في اللغة من (قتل)، فيقال: قَتَلْتُهُ قَتْلًا، أزهقت روحه، فهو (قَتِيلٌ)، والمرأة قَتِيلٌ أيضًا إذا كان وصفًا، فإذا حذف الموصوف جعل اسمًا، ودخلت الهاء نحو رأيت (قَتِيلَةً) بني فلان، والجمع فيهما (قَتَلَى) (1).

##### القتل اصطلاحاً

للقتل في الاصطلاح تعريفات عدّة، منها:

عرّفه فقهاء الحنفية بأنّه: "فعل من العباد تزول به الحياة" (2). وعرّفه الشافعية بأنّه: "الفعل المزهق؛ أي القاتل للنفس" (3). وعرّفه الجرجاني، بأنّه: "القتل هو فعل يحصل به زهوق الروح" (4).  
مما سبق؛ يتبيّن أنّه لا فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاح للقتل، فكأنّها تعني إزهاق الروح بفعل صاحبها أو بفعل آخر، أمّا إذا تمّ بغير فعل العباد فهو الموت؛ لأنّ الله وحده الذي يُميت ويُحيي.

#### المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من القتل

تجري على قتل النفس البشرية الأحكام التكليفية الخمسة:

فقد يكون القتل حرامًا، كقتل النفس المعصومة بغير حقّ، وقد يكون واجبًا، كقتل المرتد إذا لم يتب بعد الاستتابة، والزاني المحصن بعد ثبوت الزنى عليه شرعًا، وقد يكون مكروهًا؛ كقتل الغازي قريبه الكافر، إذا لم يسمعه يسب الله أو رسوله، وقد يكون مندوبًا؛ كقتل الغازي قريبه الكافر إذا سبّ الله أو رسوله، وقد يكون مباحًا؛ كقتل القاتل عمدًا، أو العفو عنه من قبل ولي المقتول، فإنّه مخير فيه (5).

ومحلّ هذا البحث هو القسم الأول، وهو الحرام؛ كقتل النفس المعصومة بغير حقّ ظلمًا، ومن ذلك القتل على خلفية الشرف، وغيرها، وهذا القتل من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وفيه اعتداء على الخالق، سبحانه وتعالى، واعتداء على الجماعة والمجتمع؛ ولذلك تواترت الأدلة الشرعية على تحريمه، والترهيب من الإقدام عليه، أو حتّى التفكير فيه، ومن تلك الأدلة:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33]، وأيّ نهى أعظم من هذا النهي، الذي ينهى الله فيه

العبد عن الإقدام على قتل النفس المعصومة؟!!

<sup>1</sup> الفيومي، "المصباح المنير"، (490/2)، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ط.).

<sup>2</sup> نظام الدين وآخرون، "الفتاوى الهندية"، (2/6)، (بيروت، دار الفكر، د.ط، 1411هـ، 1991م).

<sup>3</sup> الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، (3/4)، (بيروت، دار الفكر، د.ط.).

<sup>4</sup> الجرجاني، "التعريفات"، (220/1)، تحقيق إبراهيم الأبياري (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ).

<sup>5</sup> الشربيني، "مغني المحتاج"، (3/4)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (321/32).

2. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93]، ففي هذه الآية غلظ الله، عز وجل، في عقوبة القاتل، فجعلها من أشد العقوبات، فهو خالد في جهنم، واستحق من الله الغضب واللعن؛ وذلك لأن جرمه عظيم.

3. وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، فبين الله، عز وجل، أن من قتل نفساً واحدة، وانتهك حرمتها بغير حق، كمن قتل الناس جميعاً؛ لأن حق الحياة واحد ثابت لكل نفس، ومن ترك قتل نفس واحدة، أو دفع القتل عنها بأي طريقة، كان كمن أحيا الناس جميعاً.

4. وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، فَقَالَ: «أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ»<sup>(1)</sup>، فالكباير من أخطر الجرائم وأبشعها؛ ومن أخطرها بعد الشرك بالله قتل النفس بغير حق؛ لذلك خصها النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بالذكر دون غيرها.

فهذه بعض الأدلة التي جاءت؛ لتبين أن القتل بغير حق من أبشع الجرائم وأشنعها، وأشدّها إثماً؛ ولذلك حذر الشرع من قتل الأبرياء، وإزهاق أرواحهم بغير حق، ونهى عن ذلك بأشدّ عبارات النهي.

<sup>01</sup> سبق تخريجه، ص: 1.

## المبحث الثاني

### القتل على خلفية الشرف

من الجرائم الخطيرة التي ظهرت في مجتمعنا، جريمة القتل على خلفية شرف العائلة، فهي تهدد نسيج المجتمع، وتصيبه بالتفكك، وانعدام الأمن، والخطر في هذه الجريمة أن مرتكبها قد تسول له نفسه بأن فعله هذا جائز في ديننا الحنيف؛ ولذلك آثرت أن أكتب عن أسباب هذا القتل، وحُكمه الشرعي، وطريقة علاجه.

#### المطلب الأول: أسباب القتل على خلفية الشرف

في معظم الحالات التي تُقتل فيها النساء يكون موضوع الشرف هو ذريعة القاتل؛ لكي يتهرب من العقاب على جريمته؛ فقد أصبح الشرف قناعاً يخفي السبب الحقيقي الذي يدفع القاتل إلى ارتكاب جريمته، ومن الأسباب التي أدت إلى انتشار هذا القتل:

1. غياب الوازع الديني بين شريحة كبيرة من المجتمع، مما أدى إلى التهاون في أمر القتل على خلفية الشرف، وأصبح بعض الناس يظن أن هذا القتل يؤيده الدين.
2. غياب القوانين والتشريعات الرادعة بحق كل من تسول له نفسه بارتكاب مثل هذه الجرائم.
3. عدم وجود الوعي الكافي في المجتمع؛ لإزالة الموروث الشعبي والثقافي الخاطئ، والذي يضع المرأة موقع الضحية التي يجب أن تكون كبش الفداء<sup>(1)</sup>.
4. التفكك الأسري، وانعدام الرقابة، والمتابعة للأبناء، فبعض الأسر لا تتابع أبناءها، ولا تستمع لمشكلاتهم، بحيث يتورط الأبناء في كثير من المشكلات، التي قد تصل إلى حد الانحراف دون أن يجدوا من يوجههم.
5. التنشئة الاجتماعية الخاطئة، التي تركز على التمييز بين الذكور والإناث، منذ مرحلة الطفولة.
6. تأييد شريحة من وجهاء المجتمع لهذا القتل، وإعطاؤه شرعية، واعتباره الحل الوحيد لمثل هذه الجرائم. فهذه بعض الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الجريمة وانتشارها في المجتمع الفلسطيني.

#### المطلب الثاني: الموقف القانوني من القتل على خلفية الشرف

تتمثل السياسة التشريعية لمُشرع قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 المطبق في أراضي الضفة الغربية، وقانون العقوبات الانتدابي لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، في تحقيق الحماية الجنائية من خلال نصوص القانون التي تجرم الأفعال، التي تمثل اعتداءً على حقوق الإنسان، وحياته، وتفرض عقوبات على مرتكبيها، وبالرغم من أن المشرع قد نصّ على حماية الحق في الحياة للإنسان من خلال تجريم فعل القتل، إلا أنه وفي الوقت ذاته نصّ على منح مرتكبي جرائم القتل على خلفية الشرف ما يُسمّى بالأعدار المخففة، وهي ظروف مرتبطة بالجريمة، تُبقي على الصفة الجرمية للفعل، لكنّها تخفض العقوبة المقررة له، وأيضاً الأعدار المحلّة، وهي الظروف المرتبطة بالجريمة التي

<sup>01</sup> مقال بعنوان "قتل النساء" على موقع (وفا): <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9144>.

تُزيل الصفة الجرمية عن الفعل؛ أي تجعل الفعل مباحًا، وهذا ما نصّ عليه المشرع في قانون العقوبات الأردني بخصوص القتل (على خلفية الشرف)، حيث نصّت المادة 1، 340 من القانون على: "أن يمنح العذر المحل من العقاب، الرجل الذي يفاجئ زوجته، أو إحدى محارمه، حال التلبس بالزنى مع شخص آخر، فيقدم على قتلها، أو جرحها، أو إيذاءها كليهما، أو أحدهما"، فيتضح من خلال النص المذكور أن الزوج الذي يقتل زوجته، أو إحدى محارمه، أو شريكها، يُعفى من العقاب المقرر لجريمة القتل متى حدث القتل حال مفاجأته لهما متلبسين بالزنى<sup>(1)</sup>.

وقد أصدر الرئيس الفلسطيني قرارًا بقانون بتاريخ 2011/5/15م، بتعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية، وقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة، وقد استهدف مضمون القرار بقانون إلغاء نص المادة (340) من قانون العقوبات لعام 1960، الخاصة بالأعدار القانونية المُحَلَّة والمخففة في القتل، في أحوال التلبس بالزنى، والفراش غير المشروع، كما استهدف أيضًا تعديل نص المادة (18) من قانون العقوبات لعام 1936، الخاصة بقبول المعذرة في ارتكاب أفعال يُعتبر القيام بها جريمة، لولا وجود تلك المعذرة في حالات تتدرج في إطار "الدفاع الشرعي"، وذلك بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة") في آخر النص العقابي المذكور<sup>(2)</sup>.

مما سبق يتضح لنا أن قوانين العقوبات السارية في فلسطين، ما زالت تخفف العقوبة عن الجاني، ولا تردعه عن اندفاعه لمثل هذه الجرائم، من خلال الأعدار المخففة والمحلّة، فالقاتل يعلم أنه سيقضي بضعة أشهر في السجن، أو حتى لن يعاقب بحجة قيامه بعمل بطولي، يتمثل في غسل عاره.

### المطلب الثالث: الحكم الشرعي لهذه الظاهرة

بعد ازدياد ظاهرة القتل على خلفية الشرف، واعتقاد مرتكب الجريمة في نفسه بأن فعله هذا جائز في ديننا الحنيف، كان لا بدّ من بيان حكم الشرع في هذه الجريمة.

لقد حرّم الدّين الإسلاميّ القتل على خلفية الشرف، بصورته الواقعة في مجتمعنا الفلسطيني؛ لأنّه مناقض لأحكام الشريعة، ومن الأدلّة على ذلك<sup>(3)</sup>:

1. هذا القتل تُعاقب فيه النّساء دون الرجال، والشريعة الإسلامية عندما حددت عقوبات للجرائم والجنایات والمخالفات الشرعية، لم تميّز عند تطبيقها بين جنس الناس، ولونهم، فعن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، أنّ النبيّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ أَنَّ قَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> مقال بعنوان " جرائم القتل على خلفية ما يسمى الشرف بين المواثيق الدولية والقوانين المحلية" للكاتب صلاح عبد العاطي، على موقع (نداء الوطن): <http://www.nwatan.ps/articles/2510>.

<sup>2</sup> مقال بعنوان "ورقة قانونية تحليلية حول: القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة" للدكتور عصام عابدين، على موقع (الحق): [http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com\\_content&view=article&id=631](http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=631).

<sup>3</sup> مقال بعنوان "القتل على خلفية الشرف" على موقع (الدكتور مازن هنية): <http://www.drmazen.ps/index.php?scid=6&id=1628>.

<sup>4</sup> البخاري، "صحيح البخاري"، (2491/6)، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم: 6405.

2. أحياناً يقع القتل على الفتاة البكر التي أوجب الإسلام في حقها إن زنت مائة جلدة فقط، هذا إذا توافرت شروط العقوبة جميعها، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ، جُلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جُلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»<sup>(1)</sup>، فقتلها في هذه الحالة يُعدّ قتل عمداً، وبغير حق.

3. أغلب القتل على خلفية الشرف في مجتمعنا، يكون بمجرد الشكّ والإشاعة دون أن تكون له حقيقة، والشريعة الإسلامية اشترطت لإثبات جريمة الزنى شروطاً لا بدّ من توافرها؛ لإقامة الحدّ على الجاني، وإن توافرت الشروط الموجبة للحدّ، يجب ألا توجد شبهة تمنع من إقامته، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ بِالْعُقُوبَةِ»<sup>(2)</sup>، ومعرفة الشروط، والوقوف على الشبه لا يمكن إلا من خلال القضاء، ولا يجوز أن يقوم بذلك الأفراد.

4. يجب قطع أسباب الزنى قبل تطبيق الحدّ، فيجب على الدولة أن تمنع الرذائل، من السفور، والتبرج، والأفلام الخليعة، والغناء الفاحش والبذيء، وكذلك عدم تطبيق حد قطع اليد على السارق قبل توفير العمل للعاطلين عنه، وكفاية الفقير، وهذا ما يُسمّى بالتدرج في تطبيق الأحكام.

فهذه بعض الأدلة التي تدلّ على حرمة القتل على خلفية الشرف، والنصوص أكثر من ذلك.

### المطلب الرابع: علاج ظاهرة القتل على خلفية الشرف

علاج هذه الظاهرة، والعمل على تقليلها قدر الإمكان، والحدّ من انتشارها، لا بدّ من القيام بأمر عدّة<sup>(3)</sup>:

1. نشر الوعي الديني في المجتمع، وبيان صرامة الشرع تجاه هذه الظاهرة الخطيرة، وانعكاساتها السلبية على التماسك الأسري، والبناء الاجتماعي بأسره من خلال تناولها في خطب الجمعة، وفي غيرها من المناسبات.
2. إعادة النظر في التشريعات والقوانين ذات الصلة، من خلال فرض العقوبات الرادعة لعمليات قتل النساء؛ للعمل على إنهاء هذه الظاهرة، ولكي يرتدع الجاني، وغيره عن الإقدام على هذا القتل، ويجب توفير الحماية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة.
3. رفع الغطاء العشائري، الذي يتسامح مع هذه الظاهرة، بل يؤديها في بعض الأحيان، والتحرك الحقيقي الفاعل لوضع حد لهذه الظاهرة، وعدم الاكتفاء بتسجيل المواقف، وترديد الكلمات المؤيدة لحقوق المرأة، دون تحويلها إلى قرارات، وأخذ الموضوع على محمل الجد من قبل المجتمع والمؤسسات السيادية والمدنية.
4. ضرورة توجّه الإعلاميين والأكاديميين وذوي الاختصاص لعمل حملة مجتمعية ضد هذه الظاهرة، بهدف القضاء عليها، واستئصال جذورها الكامنة في ثقافة الإقصاء، وثقافة الاستخفاف بحياة النساء.

<sup>(1)</sup> مسلم، "صحيح مسلم"، (33/8)، كتاب الحدود، باب حدّ الزنى، رقم: 4509.

<sup>(2)</sup> الحاكم، "المستدرک علی الصحیحین"، (426/4)، رقم: 8163، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعفه الألباني مرفوعاً.

<sup>(3)</sup> مقال "قتل النساء" على موقع (وفا): <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9144>.



## المطلب الخامس: الجهة المسؤولة عن إيقاع عقوبة القتل عند ثبوت الجريمة

عند ثبوت جريمة الزنى أو غيرها من الجرائم، يكون المسؤول عن تنفيذ العقوبات، الدولة ممثلة بالإمام أو من ينوب عنه، وليس ذلك لأفراد الناس، فلا يجوز لفرد أو جماعة تطبيق العقوبات الشرعية بأيديهم؛ لأنّ هذا يفتح باباً عريضاً من أبواب الشرِّ والفساد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 178]، قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "لا خلاف أنّ القصاص في القتل لا يُقِيمُهُ إِلَّا أُولُو الْأَمْرِ، الَّذِينَ فَرَضَ عَلَيْهِمُ النَّهْوَ بِالْقِصَاصِ، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعَهُمُ بِالْقِصَاصِ، ثُمَّ لَا يَتِيهًا لِلْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الْقِصَاصِ، فَأَقَامُوا السُّلْطَانَ مَقَامَ أَنْفُسِهِمْ فِي إِقَامَةِ الْقِصَاصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُدُودِ"<sup>(1)</sup>، وقال أيضًا عند تفسير قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]: "لا خلاف أنّ المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ناب منابه"<sup>(2)</sup>.

يتبين ممّا سبق؛ أنّه يحرم على المسلم أن يقتل من تُتَهَمُ بالزنى لتطهير شرف العائلة كما يدّعي!! فهذا ممنوع شرعاً؛ لأنّ عقوبة الزاني من اختصاص الحاكم المسلم، أو من ينيبه، ولا يجوز لشخص مهما كان، أن يقوم بقتل الزانية، سواء أكان أباً أم أخاً أم عمّاً أم خالاً أم غير ذلك.

وأيضاً؛ فإنّ عقوبة الزانية إن كانت بكرًا الجلد لا القتل؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]، وقد شدّد الإسلام في قضية ثبوت الزنى، واشترط أربعة شهود، قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاذْنَبْتُهُنَّ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 15]، أو الإقرار على النفس، مفصلاً مبيّناً لا لبس فيه.

ولكنّ كثيراً من حالات القتل على خلفية شرف العائلة، في مجتمعنا، تكون الفتاة فيها مظلومة ظلماً شديداً، فقد تُقتل لمجرد الشك في تصرفاتها، ولا يكون زناها قد ثبت حقيقة، أو تكون قد ارتكبت مخالفة أقلّ من الزنى، غير موجبة للحد، وإنّما توجب التعزير فقط، وإذا قُتِلَتِ الفتاة الزانية من قبل الأفراد، فإنّ قاتلها يتحمّل مسؤولية قتلها، وينبغي أن يُعاقب العقوبة الشرعية على فعلته.

فالإسلام منع القتل على خلفية شرف العائلة، وأكد على أنّ تنفيذ العقوبات الشرعية جميعها، إنّما هو من اختصاص الحاكم المسلم، أو من ينيبه، وليس ذلك للأفراد أو الجماعات أو الأحزاب، قال الشيخ عبد القادر عودة، رحمه الله، تحت عنوان «من الذي يقيم الحد؟»: «من المتفق عليه بين الفقهاء أنّه لا يجوز أن يقيم الحدّ إلاّ الإمام، أو نائبه؛ لأنّ الحدّ حق الله تعالى، ومشروع لصالح الجماعة، فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة، وهو الإمام، ولأنّ الحدّ يفنقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب، فوجب تركه لولي الأمر، يقيمه إن شاء بنفسه، أو بواسطة نائبه... وإذن الإمام بإقامة الحدّ واجب، فما أقيم حدّ في عهد رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، إلاّ بإذنه، وما أقيم حدّ في عهد الخلفاء إلاّ بإذنهم"<sup>(3)</sup>.

<sup>01</sup> القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، "تفسير القرطبي"، (245،246/2)، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ).

<sup>02</sup> القرطبي، "تفسير القرطبي"، (161/12).

<sup>03</sup> عودة، الشيخ عبد القادر، "التشريع الجنائي الإسلامي"، (444/2)، (القاهرة، دار التراث، د.ط).

## الخاتمة و خلاصة البحث

- إن القتل على الوجه الممارس في بعض المجتمعات العربية تحت ذريعة الدفاع عن الشرف، أمر يرفضه الدين الإسلامي رفضاً قاطعاً لا لبس فيه، ويعتبره جريمة نكراء؛ لما فيه من التعدي على حكم الله وشروطه وهديه، وإن التستر تحت عباءة الدين للقيام بانتهاك حرمان الخلق وحقوقهم أمر يميته الإسلام.

- إن القانون المخفف لعقوبة القاتل في مثل هذه الجنايات، يساير ظروفًا اجتماعية معينة، لا تمت بصلة للدين الذي قرر أحكاماً واضحة في العقوبات وغيرها، لا تميز بين ذكر أو أنثى، فالكل أمامها سواء، بل في حالات معينة يقام الحد على الذكر دون الأنثى مثل حالة الاغتصاب، ويجدر التحذير في هذا السياق من تسويق القتل على خلفية الشرف نتيجة فهم خاص لبعض النصوص الشرعية، إذ يجب أن يُبنى الفهم على أساس من الاعتبارات الصحيحة في المسائل الواردة.

- إن الإسلام إلى جانب إقراره لمبدأ المحافظة على الأخلاق والأعراض، والعمل على صونها، فإنه يقرر مبدأ احترام حياة الإنسان، ومنع إزهاق الأرواح بغير حق، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 151].

- لا يسمح الشرع الإسلامي بحال من الأحوال لأخص الأقارب بالتعدي على بعضهم بعضاً، وفي القرآن الكريم خص الله الاعتداء على حياة الإناث من قبل أوليائهن بشجب مميز، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ \* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8-9]، وإذا كان الوأد من عادات الجاهلية، فإن كثيراً من صنوف القتل الأخرى تأتي من منطلق جاهلي لا يمت إلى الإسلام بصلة، لا من قريب ولا من بعيد، وبالتالي؛ فإن تجنياً على الإسلام يكون حين يُزج به مع الطرف المتهم بتحمل المسؤولية عن انحرافات تقع هنا أو هناك، لمجرد أن فاعلها ينتسب إلى الإسلام بالاسم أو غير ذلك، إذ العبرة بالمضامين، والعمل بروح الإسلام وأحكامه، لا بالأسماء والمسميات.

- بعض الجرائم لا تستوجب القتل حتى وإن ثبتت، فليس كل انحراف أو ذنب عقوبته القتل، فكيف بالقتل على أسباب تافهة؟! بل إن الإسلام يحث على التوقف عن تنفيذ الحدود عند توافر أدنى مبررات الدفع، يقول الشيخ ابن باز، رحمه الله: إن الواجب على ولاة الأمور من العلماء والأمراء أن يدرؤوا الحدود بالشبهة التي توجب الشك في ثبوت الحد، فإذا لم يثبت عند الحاكم الحد ثبوتاً واضحاً لا شبهة فيه، فإنه لا يقيمه، ويكتفي بما يردع عن الجريمة من أنواع التعزير، ولا يقام الحد الواجب كالرجم في حق الزاني المحصن، وكالجلد مائة جلدة في حق الزاني البكر، إلا بعد ثبوت ذلك ثبوتاً لا شبهة فيه، ولا شك فيه، بشهادة أربعة شهود عدول فيما يتعلق بحد الزنى، فالواجب على ولاة الأمر أن يعتنوا بذلك، وأن يدرؤوا الحد بالشبهة التي توجب الريبة والشك في الثبوت<sup>(1)</sup>.

- إن الشروط التي شرعها الإسلام لإقامة الحدود وتنفيذ العقوبات، تُظهر بما لا يدع مجالاً للشك أن الإسلام يهدف إلى أن تكون الحدود والعقوبات رادعة، لا أن تكون سيفاً مسلطاً على رقاب الأبرياء، وهو يوقف تنفيذها حين لا تكتمل شروط الإدانة، وهي شروط محددة وواضحة، فلإثبات جريمة الزنى مثلاً لا بد من توافر شروط خاصة في عدد الشهود ووصف الجناية حتى تقبل الشهادة على ذلك، في إشارة واضحة إلى منع التعجل في الاتهام، ومنع الاندفاع المتسرع في تنفيذ العقوبة قبل توافر شروطها المقررة شرعاً.

(1) موقع ابن باز، مقتبس من مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المجلد الخامس والعشرون.

## المصادر والمراجع

- \* القرآن الكريم.
- \* البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1407هـ - 1987م.
- \* الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1405هـ.
- \* الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرک علی الصحیحین**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.
- \* الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الفكر.
- \* أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- \* الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، **المهذب**، بيروت، دار الفكر.
- \* عودة، الشيخ عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، القاهرة، دار التراث.
- \* الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، **المصباح المنير**، بيروت، المكتبة العلمية.
- \* القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، **تفسير القرطبي**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1405هـ.
- \* مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، **صحيح مسلم**، بيروت، دار الجيل + دار الأفاق.
- \* الموصلي المودودي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1426هـ - 2005م.
- \* نظام الدين، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، بيروت، دار الفكر، 1411هـ - 1991م.
- \* وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، دار الصفاة، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.

## المواقع الإلكترونية:

- \* موقع (الدكتور مازن هنية)، مقال بعنوان "القتل على خلفية الشرف":  
<http://www.drmazen.ps/index.php?scid=6&id=1628>
- \* موقع (وفا)، مقال بعنوان "قتل النساء":  
<http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9144>
- \* موقع (نداء الوطن)، مقال بعنوان "جرائم القتل على خلفية ما يسمى الشرف بين المواثيق الدولية والقوانين المحلية":  
<http://www.nwatan.ps/articles/2510>
- \* موقع (الحق)، مقال بعنوان "ورقة قانونية تحليلية حول: القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة":  
[http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com\\_content&view=article&id=631](http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=631)
- \* موقع (وكالة فلسطين اليوم)، تقرير بعنوان "القتل على خلفية شرف العائلة.. بين الدين و القانون!!"، بتاريخ 14 شباط/ مارس 2013:  
<http://paltoday.ps/ar/post/162596>
- \* موقع (وكالة معا الإخبارية)، تقرير بعنوان "في فلسطين، بعد الفحص جميع من قتلن على خلفية شرف" لم يفقدن عذريتهن"، بتاريخ 2014/9/5م:  
<http://maannews.net/Content.aspx?id=725664>

## فهرس المحتويات

1	.....المقدمة
3	.....المبحث الأول : مفهوم القتل الآثم، وموقف الشريعة الإسلامية منه
3	.....المطلب الأول : القتل لغة واصطلاحًا
3	.....المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من القتل
5	.....المبحث الثاني : القتل على خلفية الشرف
5	.....المطلب الأول : أسباب القتل على خلفية الشرف
5	.....المطلب الثاني : الموقف القانوني من القتل على خلفية الشرف
6	.....المطلب الثالث : الحكم الشرعي لهذه الظاهرة
7	.....المطلب الرابع: علاج ظاهرة القتل على خلفية الشرف
8	.....المطلب الخامس: الجهة المسؤولة عن إيقاع عقوبة القتل عند ثبوت الجريمة
9	.....الخاتمة وخلاصة البحث
10	.....المصادر والمراجع
11	.....فهرس المحتويات